

Distr.: General
14 June 2016
Arabic
Original: English



الجمعية العامة



الدورة السبعون

البند ١٥٧ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد غيرت أوفارت (إستونيا)

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ أن تدرج في جدول أعمال دورتها السبعين، بناء على توصية المكتب، البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي"، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلستيها ٣٣ و ٣٩ المعقودتين في ٢ أيار/مايو و ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦. وترد البيانات واللاحظات التي أدي لها خلال نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة^(١)

- ٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثائق التالية:

- (أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (A/70/602)؛

. A/C.5/70/SR.39 و A/C.5/70/SR.33 (١)



الرجاء إعادة استعمال الورق

160616

160616

16-09846 (A)



- (ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ ([A/70/740](#))؛
- (ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة ([A/70/742/Add.4](#))

ثانيا - النظر في مشروع القرار [A/C.5/70/L.44](#)

- ٤ - كان معرفضا على اللجنة في جلستها ٣٩، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه، مشروع قرار بعنوان ”تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي“ ([A/C.5/70/L.44](#))، قدمه رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها مثل المغرب.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.5/70/L.44](#) بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثا - توصية اللغة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٢٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ الذي أعلن فيه المجلس عن استعداده لإنشاء قوة تابعة للأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار من أجل دعم استمرار عملية سياسية سلمية ودستورية والحفاظ على بيئة آمنة ومستقرة في هايتي،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٥٤٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي لفترة أولية مدتها ستة أشهر، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ٢٢٤٣ (٢٠١٥) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣١٥/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى قرارها ٣١١/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بشأن تمويل البعثة، وإلى قرارها اللاحق المتخد في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٩٩/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارها ١٨٧٤ (دإ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (٢٨-٥) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

(١) A/70/740 و A/70/602.

(٢) A/70/742/Add.4.

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الأضطلاع بمسؤوليتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

- ١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترنات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحکام قراراها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران /يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران /يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران /يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران /يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران /يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران /يونيه ٢٠١٢ و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران /يونيه ٢٠١٥ و ٧٠/٧٠ المؤرخ ٢٠١٦ والقرارات الأخرى ذات الصلة؛
- ٢ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هابي حتى ٣٠ نيسان /أبريل ٢٠١٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٢٠,٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، مما يمثل نحو ٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٥٧ دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متاخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛
- ٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكافلة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛
- ٤ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقواتها التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛
- ٥ - تشدد على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة واللحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٦ - تشدد أيضاً على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٧ - تطلب إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترنة لعمليات حفظ السلام استناداً إلى الولاية التشريعية لكل منها؛

- ٨ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ٩ - تقرر إلغاء وظيفة مدير دعم البعثة المؤقتة (مد-٢)، وتقرر أيضاً تعيين نائب مدير دعم البعثة (مد-١) رئيساً لدعم البعثة؛
- ١٠ - تحيط علماً بالانتخابات الرئاسية المرتقبة في هايتي، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل مواصلة البعثة اتخاذ الترتيبات اللازمة لدعم العملية الانتخابية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك في سياق مشروع الميزانية المقبل للبعثة؛
- ١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراهـ ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٤/٦٦ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٦/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٩/٦٤ و ٣٠٧/٦٩ و ٢٠١٤؛
- ١٢ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الالزامية لكافلة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥

١٣ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥^(٣)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

١٤ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي مبلغ ٥٩٧ ٥٠٠ ٣٦٤ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، يشمل مبلغ ٩٢٦ ٧٠٠ ٣٤٥ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ ٩٠٠ ٦٤٧ ٣٠٠ ٢٢٩ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٩٠٠ ٣٠٠ ٦٤٧ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد

١٥ - تقرر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ١٠٦ ٣٤٠ ٩٤٠ دولاراً للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٦، على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

١٦ - تقرر أيضاً أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٩٠ ٢٩٠٤ دولاراً، الذي يشمل الإيرادات المقدرة أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٩٠٠ ٤٥١ دولاراً و الموافق عليها للبعثة، والمحصة التنسابية البالغة ٩٤٠ ٣٧٤ دولاراً من الإيرادات المقدرة أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين و الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٧ - تقرر كذلك أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٥٨ ٢٥٦ ٥٦٠ دولاراً للفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، بمعدل شهري قدره ١٢٥ ٣٨٣ دولاراً، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية البعثة؛

١٨ - تقرر أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧٠٥٣٠١٠ دولاراً، الذي يشمل الإيرادات المقدرة أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٦٠٠ ٩٥٤٥ دولاراً و الموافق عليها للبعثة، والمحصة التنسابية البالغة ٥٦٠ ٩١٠ دولاراً من الإيرادات المقدرة أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين و الموافق عليها لحساب الدعم، والمحصة التنسابية البالغة ٨٥٠ ١٨٧ دولاراً من الإيرادات المقدرة أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين و الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

- ١٩ - تقرر أيضاً أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاهبعثة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة ٤٦ ٣٢١ ٧٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ومع مراعاة جدول الأنسبة المقررة لعام ٢٠١٥ على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛
- ٢٠ - تقرر كذلك أن تخصم من الالتزامات المستحقة على الدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاهبعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة ٤٦ ٣٢١ ٧٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة ١٩ أعلاه؛
- ٢١ - تقرر أن يخصم النقصان البالغ ٨٥٨ ٦٠٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ من الأرصدة البالغة ٤٦ ٣٢١ ٧٠٠ دولار المشار إليها في الفقرتين ١٩ و ٢٠ أعلاه؛
- ٢٢ - تشدد على ضرورة عدم تمويل أي بعثة من بعثات حفظ السلام بافتراض أموال من بعثات عاملة أخرى لحفظ السلام؛
- ٢٣ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكافلة سلامه وأمن جميع الأفراد المشاركون فيبعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحکام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن رقم ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛
- ٢٤ - تدعو إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛
- ٢٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي".